جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
الوارد
الصادر
التاريخ ١٨/٣/٢٠٢٤

السيد الأستاذ/ الشحات غتوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٤٩٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ والمرفق به كتاب السيد لواء جوي/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية بشأن طلب التأكد من وجود موافقة الهيئة العامة للأرصاد الجوية قبل الافراج عن أجهزة ومحطات الأرصاد الجوية أو محطات متخصصة في قياس الاشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية المستوردة من الخارج وسداد الرسوم المقررة.

وحيث انتهى كتاب سيادتكم إلى طلب الدراسة والإفادة بالرأي في ضوء ما ورد بالكتاب الدوري الصادر عن السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٦-٢٠٣١٤ لسنة ٢٠٢٠.

أتشرف بالإفادة بأن الفقرة الثانية من المادة رقم (١١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية قد نصت على "لا يجوز شراء أية أجهزة، أو محطات أرصاد جوية، أو محطات متخصصة في قياس الاشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجو زراعية، إلا بموافقة الهيئة، وطبقًا للمواصفات الفنية المعتمدة منها، وذلك مقابل رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه".

لذا فإنه يتعين الالتزام بتطبيق الأحكام الواردة بالمادة رقم (١١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها، مع التعميم على كافة المنافذ الجمركية لاتخاذ اللازم.

برجاء التفضل بالإحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

٢١٢٤٩
٢٤/٣/١٩

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
أماني الوصال
"د. أماني الوصال"

تحريرًا في: ٢٠٢٤/٣/
فاطمة محمد
أحمد عبد المهيمن

مصلحة الجمارك
قطاع التنظيم والإجراءات
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور إستيراد رقابي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :

- قانون الإستيراد والتصدرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ .

يراعى إتباع ما يلى

يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة رقم ٦٣١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ بكل شروطه والمتضمن الفقرة الثانية من المادة رقم (١١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ والمطبوعه خلفه بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للارصاد الجوية والتي نصت علي "لا يجوز شراء أية أجهزة أو محطات أرصاد جوية ، أو محطات متخصصة في قياس الإشعاع الشمسي أو الأوزون أو الجوزراعية إلا بموافقة الهيئة ، وطبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة منها ، وذلك مقابل رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنية " وذلك على النحو الوارد بالكتاب الموضح عاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

ع/ مدير إدارة بحوث التشريعات الرقابية	ع/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
محمد ابراهيم ابوسعيدة	فؤاد السيد محمد	
﴿ فؤاد السيد محمد ﴾	﴿ د /عاصم الكاشف ﴾	﴿ نجوى جابر شحاته ﴾

الأسكندرية في ١٠ رمضان ١٤٤٥ ه
الموافق ٢١ مارس ٢٠٢٤ م

السيد الأستاذ /